بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني

التعامل بالنقد

٤ــ التعامل بالنقد السوداني بالخارج .

٥ــ النقد الأجنبي والضمانات المالية والكوبونات .

٦ــ استرداد قيمة البضائع المصدرة .

٧ــ استيراد وتصدير الذهب .

الفصل الثالث

سلطة إصدار اللوائح والأوامر

٨ــ سلطة إصدار اللوائح والأوامر

الفصل الرابع

العقوبات

٩ــ العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١
(١٩٨١/٣/٢٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١ ".

الغاء واستثناء . ٢ــ يلغى قانون الرقابة المتبقية لسنة ١٩٦٦ على أن تظل اللائحة المالية (لمراقبة العملة) لسنة ١٩٧٦ والأوامر الصادرة بموجبها سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه ، على ألا يترتب على ذلك الإلغاء أي أثر على الإجراءات التي تمت أثناء سريان ذلك القانون أو الإجراءات التي بدئ فيها ولم تكتمل حتى تاريخ إلغائه .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" الضمانات المالية "	يقصد بها الأسهم والسندات وشهادات الدين وسندات الدين وأية وثائق من هذا القبيل ،
" كوبون "	يقصد به الكوبون الخاص بأرباح الأسهم أو الأرباح المستحقة على ضمان مالي ،
" المحافظ "	يقصد به محافظ بنك السودان المركزي،

[1] – قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" نقد "	يشمل النقود المعدنية والورقية أو أي دفع قانوني آخر والحوالات المالية واذونات البريد والشيكات وشيكات السياح والتحاويل المالية (الدرافت) وخطابات الاعتماد والسندات الاذنية والصكوك القابلة للتحويل بكل أنواعها،
" نقد أجنبي"	يقصد به أي نقد يكون الدفع به دفعاً قانونياً خارج السودان .

الفصل الثاني
التعامل بالنقد

التعامل بالنقد السوداني بالخارج.

٤ــ لا يجوز التعامل بالنقد السوداني خارج السودان إلا بالقدر الذي تسمح به اللوائح . [٢]

النقد الأجنبي والضمانات المالية والكوبونات.[٣]

٥ــ (١) لا يجوز التعامل بالنقد الأجنبي إلا من الأشخاص المرخص لهم والمصارف والجهات المعتمدة .

(٢) يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالنقد الأجنبي كل من يخالف أحكام البند (١) .

(٣) تحدد اللوائح التعامل بالنقد الأجنبي واستيراده وتصديره .

(٤) يكون استيراد وتصدير الضمانات المالية والكوبونات وفق ما تحدده اللوائح .

استرداد قيمة البضائع المصدرة .

٦ــ لكل من يصدر بضاعة إلى خارج السودان أن يسترد قيمتها بالنقد الأجنبي وتحدد اللوائح كيفية استخدامه .

---

[٢] – قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

[٣] ــ قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ .

استيراد وتصدير الذهب. ٧ــ يخضع استيراد وتصدير الذهب بكل صوره وفقاً لما تقرره اللوائح .

الفصل الثالث

سلطة إصدار اللوائح والأوامر

سلطة إصدار اللوائح والأوامر . ٨ــ يجوز للمحافظ أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . [٤]

الفصل الرابع

العقوبات

العقوبات . ٩ــ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى يكون الشخص عرضة لها بموجب أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي لائحة تصدر بموجبه أو أي أمر يصدر بموجب تلك اللائحة على الوجه الآتي :

(أ) السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً ومصادرة النقد الأجنبي موضوع الجريمة.

(ب) بالإضافة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) يجب على المحكمة مصادرة أي مركبة أو وسيلة نقل أو أي بضائع أو وسيلة حفظ أموال عند ارتكاب الجريمة متى ما ثبت أن المركبة أو وسيلة النقل أو وسيلة حفظ الأموال مملوكة للجاني أو كان لمالكها علم بارتكاب الجريمة ولم يبلغ السلطات المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

---

[٤] – قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

(ج) يجوز للمحكمة مصادرة العقار الذي ارتكبت فيه الجريمة متي تبين لها أنه مملوك للجاني أو كان مالكه عالماً بارتكاب الجريمة فيه ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١. [٥]

[٥] – قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦.